منهما قطعي من وجه فتساويا فوجب التوقف اذ ليس العمل باحد المتساويين
اولى من الاخر قلنا الجمع بينهما بجهة التخصيص اولى من تعطيلهما بالكلية ومن العمل
باحدهما وتعطيل الاخر المسئلة الخامسة مسئلة الاجماع يخصص
القران والسنة لتنصيف اية القذف على العبد ولو عملوا بخلاف نص تضمن
ناسخا لا نعرف خلاف من القائلين بالعموم وتخصيصه في ان الاجماع
تخصيص القران وتخصيص السنة والدليل عليه المنقول والمعقول اما
المنقول فهو ان اجماع الامة قد خصص اية القذف بتنصيف الجلد على العبد
وذلك ان قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة عام في الاحرار والعبيد لان لفظ الذين يتناول الجميع حقيقة
ثم ان الامة اجمعوا على ان العبد لا يجلد في القذف الا اربعين جلدة فقد خصص
الاجماع الكتاب واذا خصص الكتاب فلان يخصص السنة بطريق الاولى
واما المعقول فهو ان الاجماع دليل قاطع والعام غير قاطع في احاد مسمياته
كما تقدم فاذا راينا اهل الاجماع قد اجمعوا على العمل بما يخالف العموم في بعض
الصور علمنا انهم ما حكموا بذلك الحكم واجمعوا عليه الا وقد اطلعوا على دليل
مخصص لذلك نفيا للخطا عنهم فالمخصص في الحقيقة هو ذلك الدليل الذي اطلعوا
عليه وان اطلقنا ان الاجماع مخصص للنص فانما هو بمعنى ان الاجماع معرف
لذلك الدليل المخصص لا ان نفس الاجماع هو المخصص وكذا لو رايت الصحابة
واهل الاجماع عملوا بما يخالف النص الخاص فانه يتضمن اطلاعهم على ناسخ لذلك
النص ويكون الاجماع ايضا معرفا لذلك الناسخ لا ان الاجماع هو نفس الناسخ
لان النسخ لا يكون بغير خطاب الشارع والاجماع ليس خطابا للشارع
وانما هو دليل على الخطاب الناسخ المسئلة السادسة مسئلة
العام يخص بالمفهوم ان قيل به ومثل في الانعام الزكاة في الغنم السائمة
زكاة للجمع بين الدليلين فان قيل العام اقوى فلا معارضه قلنا الجمع اولى لعدم
ا ر علمنا ان المفهوم ليس بحجة فلا يجوز تخصيص العموم به اتفاقا
لانه ليس بدليل يكون نخارجا عن الاعتبار فلا يخصص به وان قلنا انه حجة

ولا خلاف بين القائلين بالعموم انه يجوز تخصيصه وسواء كان بمفهوم موافقة او مفهوم
مخالفة مثال مفهوم الموافقة ما لو قال السيد لعبده كل من دخل داري فاضربه
ثم قال له ان دخل زيد داري فلا تقل له اف فان ذلك يدل على تحريم ضرب زيد
واخراجه عن العموم بمفهوم الموافقة وسواء قيل ان تحريم الضرب مستفاد من دلالة
اللفظ او من القياس الجلي على اختلاف المذاهب في ذلك كما سياتي ومثال
مفهوم المخالفة ما لو قال الشارع في الانعام كلها زكاة ثم قال في الغنم السائمة
زكاة فانه يكون تخصيصا للعموم باخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة
بمفهومه فانما كان كذلك لان كل واحد من المفهومين دليل شرعي وهو خاص
في مورده فوجب ان يكون مخصصا للعموم لترجيح دلالة الخاص على دلالة
العام من حيث ان العمل بالعام يقتضي ابطال الخاص بالكلية والعمل بالخاص لا يقتضي
ابطال العام بالكلية لامكان العمل بالعام فيما سوى صورة التخصيص والجمع بين
الدليلين ولو من وجه اولى من تعطيل احدهما كما تقدم قوله فان قيل العام
اقوى فلا معارضه هذا سؤال اورده صاحب المحصول في معرض الاشكال
قال انما رجحنا الخاص على العام لكون دلالة الخاص على ما تحته اقوى من
دلالة العام على ذلك الخاص والاقوى راجح فاما هاهنا فلا نسلم ان دلالة
المفهوم على مدلوله اقوى من دلالة العام بل دلالة العام اقوى لانه منطوق
به والمنطوق اقوى من المفهوم لكون المفهوم متوقفا على المنطوق والمنطوق
لا يتوقف على المفهوم واذا كان العام اقوى فلا معارضة بين الاقوى والضعيف
قلنا الجواب عنه ان المنطوق وان كان اقوى غير ان المفهوم خاص والعمل
به لا يلزم منه ابطال العموم بالكلية بخلاف العكس ولا شك ان الجمع بين
الدليلين ولو من وجه اولى من العمل باحدهما وابطال الاخر كما تقدم في غير المفهوم
المسئلة السابعة مسئلة فعله صلى الله عليه وسلم يخصص العموم كما
لو قال الوصال او الاستقبال للحاجة او كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فان
ثبت الاتباع بنص خاص فنسخ وان ثبت بعام فالمختار تخصيصه بالاول وقيل العمل

Copyright © King Saud University